التعامل المصرفي والتجاري بالاعتمادات المستندية

د.سعود جايد شكور - الهام جعفر الشاوي

المقدمـــة :

كانت العمليات التجارية في العصور القديمة تتم بين البائع والمشتري من خلال المقايضة، أي استبدال سعة موجودة لدى شخص ما بسلعة موجودة لدى شخص آخر، وكانت هذه العمليات تتم بهذه الصورة قبل اكتشاف النقود وعلى نطاق ضيق شرط ان تكون السلعتان موجودتان في نفس المكان أو من السهل نقلهما بواسطة وائل انقل البدائية، وبذلك كان الإنسان يشبع حاجاته التي كانت محدودة غاية بسبب دم تطور المواصلات ودم معرفة الشعوب بثروات الشعوب الأخرى .

وبسبب تطور الحضارات وتطور البلدان اخذ الإنسان يسعى لاستكمال حاجاته واسباب رخائه ورفاهيته، ونظرا لتفاوت الثروات والموارد الطبيعية بين بلد واخر نمت التجارة الخارجية واصبح الإنسان قادرا على إشباع حاجاته بواسطة استيراد ما يلزمه من السلع والخدمات من بلاد خارج حدود وطنه .

وقد واجه نمو التجارة الخارجية العديد من المصاعب مثل عدم توفر البرية الآمنة والسهلة فضلا عن مخاطر البحار والمحيطات وفي العصور الحديثة ازدهرت التجارة الخارجية بفل عوامل متعددة من أبرزها التطور التكنولوجي والاقتصادي الذي يشهده العالم حاليا .

ومما لاشك فيه ان ازدهار التجارة الخارجية يؤدي الى إشباع الحاجات المختلفة للأفراد من البلدان المختلفة وتمكن كل بلد من الاستفادة من كل ما تتمتع به البلدان الأخرى، وهذا يؤدي بدوره الى زيادة الرفاهية الاقتصادية للعالم خاصة بعد ان تم اكتشاف وائل الاتصال الحالية السريعة مثل التلكس والفاكس والانترنيت وما الى ذلك من وسائل الاتصال لدولية.

وعلى الرغم مما يتاح حاليا من وائل اتصال سريعة للتبادل التجاري بين البلدان فأن الأمر يتطلب وسئل اخرى لتسهيل عملية التبادل التجاري، وان ابرز هذه لوسائل يتمثل في استخدام الاعتمادات المستندية بوصفه وسيلة محاسبية تستخدم بين البائع والمشتري على النطاق الدولي ومن هنا تتجلى أهمية البحث في هذا المجال للتعرف على الشروط والإجراءات والخطوات اللازمة اتباعها في التعامل بالاعتمادات المستندية .

مشكلة وفرضية البحث :

وقد جاءت أهمية البحث في هذا لمجال نتيجة للمشكلات التي يعاني منه المتعاملون بالتجارة الخارجية، ذ تتمثل غالبية هذه لمشكلات في دم المعرفة التامة بالخدمات التي تقدمها المصارف عند فتح الاعتمادات المستندية وما يتبعها من إجراءات وخطوات يمكن ان تؤدي الى إتمام الصفقة التجارية بصورة سريعة .

وبناء على ذلك فأن فرضية البحث في هذا الموضوع يجب ان تستند الى وجود علاقة بين الاجراءات والشروط والخطوات المصرفية اللازمة للتعامل بالاعتمادات المستندية وبن الأطراف المتعاملة فيها .

وان إغناء هذه الفرضية وتحقيقها يمكن ان يحصل من خلال استيعاب مفهوم الاعتمادات المستندية وإجراءاتها وأنوعها فضلا ن كيفية فتح الاعتمادات المستندية .

أولا – الاعتماد المستندي :

يتطلب التعامل بالاعتمادات المستندية التعرف على مفهوم الاعتماد المستندي والأطراف المتعاملة به وأنواع الاعتمادات المستندية .

(أولا) مفهوم الاعتماد المستندي :

عرفت الأصول والأعراف الموحدة لدولية الاعتمادات المستندية في المادة رقم (2) على النحو آلاتي : ـ (مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية ، ١٩٩٧ ، ص٧٥) .

لأغراض هذه المواد فأن التعابير (الاعتماد المستندي) واعتماد الضمان تعني أي ترتيب مهما كان تسميته و وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف (مصدر الاعتماد) الذي يتصرف أما بناء على طلب تعليمات احد الزبائن (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه ان :

١. يدفع الى أو لامر طرف ثالث (ا لمستفيد) و يقبل ويدفع سحبا/ سحوبات مسحوبة من المستفيد .

٢. أو يفوض مصرفا أخر بالدف أو بقبول ودفع مثل هذه السحب / السحوبات .

٣. أو يفوض مصرفا أخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص ليها شرط ان تكون هذه المستندات مطابقة تماما لأغراض هذه المواد تعتبر فرو المصرف المتواجدة في بلدن اخرى مصرف مستقلا .

(ثانيا) أطراف الاعتماد المستندي :

تتضمن عملية فتح لاعتماد المستندي عددا من الأطراف وهي على النحو الآتي :

(عدس ، ١٩٩٩ ، ١٣)

١. **المشتري Buyer** يسمى بطلب فتح الاعتماد (Applicant) وهو الذي يطلب من المصرف فتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد حسب الشروط اتي يريدها الزبون وبحيث لا تتعارض هذه الشروط م مصالح المصرف ومع القوانين والأنظمة المرعية .

وعادة ما يقوم الزبون بطلب فتح الاعتماد في ضوء أتفاق بينه وبين المصدر ومن الجدير بالذكر ان أي اتفاقات بين البائع والمشتري تمثل عمليات منفصلة عن الاعتماد المستندي ولا تمت بأي صلة إليه وان لا يتضمن الاعتماد أي إشارة أو تلميح الى مثل هذه الاتفاقيات فتبقى بمعزل عن الاعتماد المستندي ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٣) من الأصول والأعراف الموحدة الدولية ويعتبر طلب فتح الاعتماد عقدا ما بين فتح الاعتماد وما بين المصرف، ويترتب على هذا العقد حقوق وواجبات كلا الطرفين (بانز ، ١٩٩٨ ، ١٢١) .

٢. **المصرف فاتح الاعتماد أو مصدر الاعتماد Issuing Bank or Opening Bank**

يمثل المصرف فاتح الاعتماد المصرف الذي يصدر خطاب الاعتماد أو التلكس الذي يفتح بموجبه الاعتماد أو اية أداة اخرى يبلغ بها الاعتماد مثل البرقيات لصالح المستفيد بناء على طلب وعملية طالب فتح الاعتماد، وبمجرد إصدار الاعتماد يترتب على المصرف فاتح الاعتماد الالتزام بشروطه والتعهد بدفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها شروط الاعتماد حال ورودها وفقا لشروط الدفع المحددة في الاعتماد .

ويجب ان تكون تعليمات إصدار الاعتمادات واضحة ودقيقة وهذا ما نصت عليه المادة رقم (5) من الأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية .

٣. **المستفيد Beneficiary**

يمثل المستفيد الطرف الذي يصدر الاعتماد صالحه أي الجهة التي ستستلم البضاعة أو تطلب دفع قيمتها جهة ما، ويتم تبليغه بالاعتماد بواسطة احد المصارف العاملة في بلده أو يسلم إليه مباشرة، ويجب عيه الالتزام بشروط الاعتماد هذا وان سمعة المستفيد مهمة بالنسبة لمصرف فاتح الاعتماد ويجب على المصرف فاتح الاعتماد التأكد من ان المستفيد لا تسري عليه أحكام المقاطعة .

٤. **المصرف مبلغ الاعتماد Adducing Bank or Negotiation Bank**

يمثل المصرف مبلغ الاعتماد المصرف الذي يقوم بتبليغ المستفيد بالاعتماد على الوارد بدون اضافة تعززه أو باضافة تعزيزه وذلك حسب شروط الاعتماد .

ومن الجدير بالذكر ان المصرف مبلغ الاعتماد لا تقع عليه اية مسؤولية عند تبليغ الاعتماد الوارد للمستفيد ما لم يكون الاعتماد معززا، وعند ذلك يصبح المصرف مبلغ الاعتماد ملتزما مثله كمثل المصرف الفاتح للاعتماد وعند إصدار الاعتماد يجب على المصرف فاتح الاعتماد اختيار المصرف المراسل (المصرف المبلغ) بدقة وعناية ومدى الخدمات التي اعتاد المصرف المبلغ تقديمها للمصرف فاتح الاعتماد .

٠٥ المصرف مشتري المستندات Negotiating Bank

يمثل المصرف مشتري الاعتماد المصرف الذي يتداول المستندات، وقد يكون هذا المصرف غير المصرف مبلغ الاعتماد، أي يمكن فتح اعتماد مستندي وتبليغه بواسطة مراسل معين . ان المستفيد يسلم المستندات لمصرف أخر غير المصرف المبلغ ويمكن تبليغ الاعتماد للمستفيد مباشرة ولكن هذه الطريقة غير مستعملة كثيرا، وقد شرحت المادة (١٠/ ب) من الأصول والأعراف الموحدة الدولية لسنة ١٩٩٧ هذه الحالة (مجل الغرف التجارية والصناعية السعودية ، ١٩٩٧ ، ٧٨) .

٠٦ المصرف المغطي Reimbrin or Coverin Bank

يمثل المصرف المغطي المصرف الذي يقوم بدف قيمة المستندات الى المصرف المشتري نيابة عن المصرف فاتح الاعتماد ويتم ذك إذا قام المصرف فاتح الاعتماد بتفويض مصرف أخر غير مصرف مشتري المستندات بدفع قيمة هذه المستندات قيدا على حساب المصرف فاتح الاعتماد لدى ذلك المصرف والذي يسمى المصرف المغطي ومن المؤكد ان المصرف فاتح الاعتماد يلجا الى المصرف المغطي في حالة عدم وجود حساب لدى المصرف مشتري المستندات .

٠٧ المصرف القابل للسحوبات Accepting Bank

يمثل المصرف فاتح الاعتماد او المعزز له حيث تكون السحوبات مسحوبة ليه فيقبلها او يكون مسؤولا ن قبولها ودفع قيمتها ند الاستحقاق .

وقد عالجت المادة (٩) بند (٢ ، ٣) من الأصول والأعراف الموحدة الدولية هذه النقطة وفيما يلي نص هذه المادة : (غرفة التجارة الدولية ، ١٩٩٧ ، ٥٥) .

أ . إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل ــ يتعهد المصرف بالدفع في تاريخ الاستحقاق الذي يتم تحديده بموجب شروط الاعتماد .

ب . إذا نص الاعتماد على القبول من قبل المصرف مصدر الاعتماد يتعهد هذا المصرف الحسب للمستفيد على هذا المصرف ويدفعها عند الاستحقاق .

(أنواع) الاعتمادات المستندية

تصنف الاعتمادات المركزي بأكثر من طريق، ومن الناحية الفني يمكن تصنيفها الى ما يلي : (عدس ، ١٩٩٩ ، ١٥٤) .

٠١ حسب القابلية للإلغاء

ويشم هذا التصنيف الأنواع الآتية :

أ . الاعتمادات المستندية القابلة للنقض Revocable Letter Credit

لا يرتب هذا النوع من الاعتمادات التزاما على المصرف فاتح الاعتماد ما لم يكن المستفيد قد شحن البضاعة فعلا وقدم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، ويستطيع المصرف فاتحه ان يلغيه أو يعدله في أي وقت بناء على طلب فاتح الاعتماد ودون أخطار مسبق للمستفيد شرط إشعار المصرف المبلغ بهذا الإلغاء وعلى ان يتم وصول الأشعار قبل تقديم مستندات الشحن.

يعد هذا النوع من الاعتمادات وسيلة دفع غير مضمونة وترفض المصارف عادة فتح مثل هذا النوع من الاعتمادات وتفضل ان تتعامل بالاعتمادات غير القابلة للنقض تلافيا لأية مشاكل قد تحصل .

ب . الاعتمادات المستندية غير قابلة للنقض Irrevocable Letters of Credit

يمثل هذا النواع من الاعتمادات التزاما قاطعا على المصرف فاتح الاعتماد شرط تقديم مستندات في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد . وهذا النوع لا يجوز إلغاءه أو تعديه دون موافقة جميع الأطراف المعنية أي (المستفيد ، المصرف المبلغ ، المصرف فاتح الاعتماد) ويعد ضمانة كافية لمصدر بان يقبض قيمة المستندات عند تقديمها شرط ان تكون مطابقة شروط الاعتماد .

٢ . حسب التعزيز :

ويشمل هذا التصنيف الأنواع الأتية : (بانز ، ١٩٩٨ ، ١١٠)

أ . الاعتمادات غير القابلة للنقض وغير المعززة Irrevocable not confirmed letters of credit

تكون هذه الاعتمادات غير قابلة للنقض وغير معززة أي لا يقوم المصرف فاتح الاعتماد بالطب من المصرف المبلغ اضافة تعزيزه على الاعتماد ويتم فتح هذا النوع من الاعتمادات إذا كانت هنالك ثقة كبيرة بين المصدر والبلد المتورد وكذلك المصرف فاتح الاعتماد .

ب . الاعتمادات غير قابلة للنقض والمعززة Irrevocable & Confirmed litters of credit

عندما يطلب المصرف فتح الأعتماد أو يفوض مصرفا أخر لتعزيز الاعتماد أو يضيف إليه الأخير تعزيزه . وان هذا التعزيز يد قائما على هذا المصرف ـ البنك المعزز ـ علاوة على التزام المصرف فاتح الاعتماد شرط ان يقوم المستفيد بتقديم المستندات المنصوص ليها في الاعتماد ولا يجوز إلغاء هذا الاعتماد أو تعديله إلا بموافقة فاتح الاعتماد والمصرف المعزز والمستفيد .

٣ . حسب طريقة الدفع :

ويشمل هذا النوع من التصنيف الانوا الاتية :

أ . الاعتمادات القابلة للدفع بالاطلاع Sight Letters of Credit

يكون هذا النوع من الاعتمادات قابلا للنقض أو غير قابل، معززا أو غير معزز ويتم الدفع بموجب هذا الاعتماد بالاطلاع فورا شرط تقديم المستندات المطابقة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد .

ب . اعتمادات السحوبات الزمنية Time Draft Leans Credit

معظم الاعتمادات يتم الدفع بموجبها عند الاطلاع لكن في بعض الاعتمادات يتم دفع قيمة المستندات المقدمة وفق شروط الاعتمادات آجلا مقابل تقديم المستفيد سحب زمني يستحق الدفع بعد فترة زمنية معينة ويكون المصرف فاتح الاعتماد ملزما بدفع قيمة السحب الزمني بتاريخ الاستحقاق .

اما اذا كان الاعتماد غير معزز يكون السحب الزمني مسحوب على المصرف الفاتح للاعتماد او المشتري مع التزام المصرف الفاتح للاعتماد بالقيمة حتى لو كان السحب مسحوبا على المشتري نفسه اما اذا كان الاعتماد معززا فتكون السحوبات على المصرف المعزز وهذا النوع من الاعتمادات يعد تسهيل يمنحه المستفيد الى طالب فتح الاعتماد بموجب اتفاق مسبق

ج . اعتمادات الدفع المؤجل The Deferred (delayed) Payment Credit

يشبه هذا النوع اعتمادات السحوبات الزمنية لكنه يختلف عنها بعدم وجود سحب زمني يقبله المصرف عند تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ويلتزم المصرف فاتح الاعتماد بالدفع المؤجل في تاريخ الاستحقاق .

د . اعتماد الشرط الاحمر Red Clause Letters of Credits

يمثل هذا النوع من الاعتمادات اعتماد غير قابل للنقص ، واحد شروطه ان يطلب المصرف فاتح الاعتماد من المصرف المبلغ دفعة مقدمة للمستفيد وذلك لتغطية نفقات تصنيع وتجهيز البضاعة التي سيتم شحنها بموجب الاعتماد ويسمى هذا النوع من الاعتمادات بهذا الاسم لانه كان يتم طباعة الشروط الخاصة بالدفعة المقدمة بالحبر الاحمر. وهذه الاعتمادات تمثل خطرا على المصرف فاتح الاعتماد وعلى المستورد. ولذلك تلجأ عادة المصارف الى طلب كفالة مقابلة للدفعة المقدمة وتصدر مثل هذه الكفالة من المصرف المبلغ .

هـ . اعتمادات الشرط الأخضر The Green Ink Clause

تشبه هذه الاعتمادات الى حد ما الاعتمادات ذات الدفعة المقدمة (ذات الشرط الاحمر) من حيث تقديم سلفة للمصدر قبل شحن البضاعة وتقدم المستندات شرط ان يقوم المستفيد بايداع البضاعة ، وعندئذ يفرج المصرف للمستفيد عن البضاعة المخزنة لديه مقابل تعهد خطي بأنه سيقدم للمصرف المستندات المطلوبة قبل انتهاء سريان مفعول الاعتماد .

٤ . أنواع أخرى من الاعتمادات المستندية

وتشمل الأنواع الآتية : ـ (اسعد ، ١٩٩٩ ، ١٧٠)

أ . الاعتمادات الدوارة Revolving Letters

يلجأ الزبائن الى هذا النوع من الاعتمادات لكي لا يكرروا دفع تأمينات نقدية للمصرف فاتح الاعتماد إذا رغبوا باستيراد كميات مختلفة من البضاعة خلال فترات دورية في موسم معين أو خلال فترة زمنية معينة، ولكي لا يقوموا بفتح الاعتماد المستقل لكل كمية من البضاعة يمكن فتح اعتماد يحدد تلقائيا وبصفة دورية على ان تستنفذ قيمته وبنفس الشروط خلال فترة زمنية دون الحاجة الى اتفاق جديد ويسمى بالاعتمادات الدوارة .

ب . الاعتمادات القابلة للتحويل Transferable Letter of Credit

تمثل اعتمادات يجوز للمستفيد بموجبها ان يطلب من المصرف المحول بالدفع القبول بوضع الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف طرف أخر أو أطراف اخرى ويجب ان يذكر في الاعتماد انه قابل للتحويل، ويتم التحويل خلال سريان الاعتماد ولا يجوز تحويل الاعتماد إلا في مدة واحدة ويحق للمستفيد الاول ان يحمل فواتيره بدلا من فواتير المستفيد الثاني بمبالغ لا تزيد عن القيمة الأصلية الواردة في الاعتماد وبنفس أسعار الوحدات الأصلية إذا اشترط ذلك في الاعتماد .

ويمكن تلخيص هذه الانواع بالمخططين التوضيحيين الاتيين :

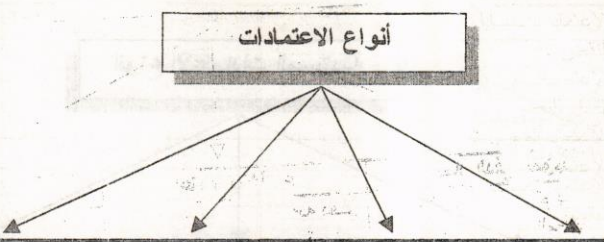

حسب التصنيف الفني	التصنيف الائتماني	التصنيف الاداري	حسب طريقة الدفع
١- الاعتماد القابل للنقض . ٢- الاعتماد غير القابل للنقض . ٣- الاعتماد المعزز . ٤- الاعتماد الدوار . ٥- اعتماد الشرط الاحمر . ٦- الاعتماد القابل للتحول . ٧- الاعتماد مقابل الاعتماد . ٨- اعتماد الدفعة المقدمة . ٩- اعتماد الشرط الاخضر .	١- الاعتمادات المضمونة Scured/c ٢- الاعتمادات غير المضمونة Un-Secured 1/c	١- الاعتمادات التصديرية (الواردة) Inward 1/c (Export 1/c) ٢- الاعتمادات الاستيرادية (الصادرة) Outward 1/c (Import 1/c)	١- اعتماد بالاطلاع Sight 1/c ٢- اعتماد سحب زمني Time draft 1/c ٣- إعتماد دفع مؤجل Deferred 1/c

مخطط (١) أنواع الاعتمادات المستندية

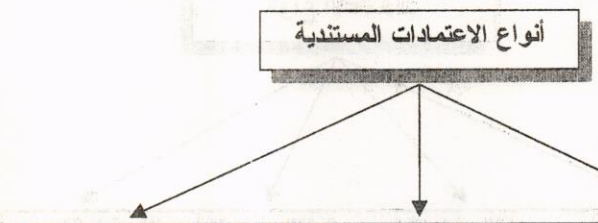

اعتماد سحب زمني	اعتماد بالاطلاع	اعتماد الدفع المؤجل
وهو الذي بموجبه يتم فيه الدفع مقابل سحب زمني يستحق في وقت لاحق محدد بالاعتماد والمصرف الفاتح ملتزم بالدفع في الاستحقاق شرط تقديم مستندات مطابقة أما في حالة الاعتماد المعزز يلتزم كذلك بدفع قيمة السحب في تاريخ الاستحقاق ويعد : تسهيلا يمنحه المستفيد للمشتري ويمكن المستفيد من خصم السحب المقبول من قبل المصرف المعزز مصرف المستفيد لدى المصرف الذي يتعامل معه المستفيد .	وهو الاعتماد الذي يتم فيه دفع قيمة الاعتماد بالاطلاع مقابل تقديم المستندات التي اشترطها الاعتماد شرط ان تكون مطابقة لشروط الاعتماد وهي : ٠١ الاعتمادات بالتداول/ وهي التي يقوم المصرف بدفع قيمة المستندات بعد تدقيقها أما مع حق الرجوع على المستفيد إذا كان الاعتماد غير معزز أو بدون حق الرجوع إذا كان الاعتماد معزز . ٠٢ الاعتمادات بالدفع وهي التي تم دفع قيمتها من قبل المصرف المبلغ بعد استلام القيمة .	وهو الاعتماد الذي يتم بموجبه دفع قيمة المستندات المطابقة للشروط بعد مدة معينة يتفق عليها المستورد والبائع بدون تقديم البائع سحب زمني مع المستندات المطلوبة . ـ تسهيلا يمنحه المستفيد المشتري وتوفير قيمة الطوابع على المشترى . ـ يلتزم المصرف مصدر الاعتماد بالدفع المؤجل والمحدد بالاعتماد . ـ تطبق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن الغرفة التجارية العالمية رقم ٥٠٠ على طرق الدفع أعلاه .

مخطط (٢) أنواع الاعتمادات المستندية من حيث الدفع

ثانيا – فتح الاعتماد المستندي :

(أولا) إجراءات فتح الاعتماد المستندي :

قبل ان يقوم الزبون بطلب فتح الاعتماد المستندي يكون قد اتصل بالمصدر أو المستفيد من الاعتماد ويتم الاتفاق على مواصفات البضاعة وسعرها أو يكون المصدر قد قدم نفسه للمستورد عن طريق تقديم عرض الى المستورد على شكل بضائع يبين فيه مواصفاتها واسعارها، وفي كلا الحالتين تكون هناك موافقة من المصدر بتصدير بضائع بأسعار معينة وخلال فترة محددة الى المستورد ويكون قد تم الاتفاق أما بعقد شراء أو فاتورة مبدئية واحيانا بتلكسات متبادلة ، (بانز، ١٩٩٨ ، ١٨١) .

(ثانيا) تقديم المستندات :

يجب ان يكون تقديم المسندات ضمن صلاحية الاعتماد وحسب الشروط المذكورة فيه، وبخلاف ذلك لا يحق للمصرف المراسل القيد على حساب المصرف فاتح الاعتماد او السحب على المصرف المغطي المحدد أصلا في الاعتماد. وتتمثل الحالات التي يمكن ان يقدم بها المستندات في احد الأنواع الآتية : (Rus- Sell,1997:385)

٠١ مستندات بالاطلاع نظيفة .
٠٢ مستندات مؤجلة الدفع نظيفة .
٠٣ مستندات بالاطلاع دفعت بتحفظ .
٠٤ مستندات بالاطلاع أو مؤجلة الدفع برسم التحصيل لوجود اختلافات جوهرية .

(ثالثا)عمليات القبول أو الرفض أو التعديل أو التغيير :

يتم تناول عمليات القبول أو الرفض أو التعديل من وجهة نظر كل من المصرف فاتح الاعتماد والبنك المبلغ له .

٠١ بالنسبة للمصرف فاتح الاعتماد (المصرف المستورد) (البنك العربي الوطني/ الرياض، ١٩٩٧ ، ٢٢١) : تتخذ كافة الاجراءات اللازمة في ضوء الاحتمالات الآتية :

أ . القبول أو الرفض للاعتمادات المستندية .

يقبل المصرف المستورد فتح الاعتماد المستندي المطلوب إذا توافرت الشروط الآتية : ــ

ــ استكمال كل المعلومات الضرورية واللازمة لفتح الاعتماد المستندي بحيث تكون المعلومات كاملة ومحددة بدون لبس أو غموض .
ــ موافقة الزبون طالب فتح الاعتماد على الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية .
ــ الحصول على الضمانات الكافية واستيفاء التأمينات .

وتتقاضى عادة المصارف تأمينات تتراوح بين ٥ ــ ٢٥% من قيمة الاعتماد. وتعد ذلك من الشروط الأساسية لفتح الاعتماد إلا إنها تتقاضى كذلك تأمينات أعلى قد تصل الى ١٠٠% من قيمة الاعتماد أو جزء منه .

ب . التعديل أو التغيير في الاعتمادات المستندية

ــ ان تعديل أي من الاعتمادات المستندية المصدرة من ناحية المخاطرة الائتمانية يشابه عملية إصدار الاعتماد. وقد أخضعت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تعديل الاعتمادات غير القابلة للنقض لموافقة جميع الأطراف المعنية به من أشخاص ومصارف. ويتم التعديل عادة بناءا على مشاورات أو اتفاقيات بين المستورد والمصدر. اذ قد تتغير احتياجات المستورد أو إمكانيات المصدر بعد الاتفاق المبدئي الذي تم على أساسه إصدار الاعتماد. وحال ورود طلب التعديل الى مصرف المصدر يجب التأكد من اصوليته بمطابقة تواقيعه مع نماذج تواقيع الموظفين بالتوقيع على حساب العملية لدى المصرف المصدر، ومن ثم يدرس طلب التعديل، ويتم التأكد من توافق تنفيذ التعديل مع بقية شروط الاعتماد اذ انه قد يستلزم تعديل شروط اخرى مرتبطة به. وعند استكمال التعديل لجميع مستلزمات تنفيذه يبلغ المستفيد بواسطة المصرف المبلغ وحسب تعليمات الزبون المتكاملة .
ــ أما بالنسبة لتعديل الاعتماد القابل للنقض فيكون على عكس الاعتماد غير القابل للنقض . ففي حين ان تعديل الثاني يكون مشروطا بموافقة المستفيد فان تعديل الاعتماد القابل للنقض يمكن ان يتم بدون موافقة. وتنص الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على انه يمكن تعديل الاعتماد القابل للنقض أو إلغاءه بواسطة المصرف الفاتح للاعتماد في أي وقت بدون أخطاء مسبقة للمستفيد .

٠٢ بالنسبة للمصرف المبلغ للاعتماد: يمكن ان تتخذ الاجراءات الآتية في كل من حالات القبول أو الرفض أو التعديل .

أ . قبول أو رفض الاعتمادات المستندية :

من المعروف ان الاعتماد المستندي قرار ائتماني للمصرف الفاتح للاعتماد وقرار ائتمان المصرف المبلغ إذا عزز الاعتماد، ومن ثم فان قبول المصرف المبلغ للاعتماد لا يترتب عليه أي التزام إضافي إلا إذا عزز. لذلك ليس هناك صعوبة في قبول المصارف تبليغ اعتمادات للمستفيدين خدمة لمراسيلها طالما ان في النهاية ستدفع مقابل المستندات المطابقة لشروط الاعتماد بعد الحصول على القيم من حساب المراسل لديها .

أما إذا طلب من المصرف تعزيز الاعتماد فان هذا بالنسبة له يعد قرار ائتماني لذلك لا يقبل الاعتماد إلا إذا كان مبلغه ضمن حدود وسقف التسهيلات الممنوح للمصرف المراسل لان تعزيزه للاعتماد يعني دفع قيمته إذا قدمت المستندات المطلوبة بغض النظر عن مقدرة المصرف فاتح الاعتماد على الدفع .

ب . التعديل أو التغيير في الاعتمادات المستندية :

- ان تعديل الاعتماد المستندي غير القابل للنقض يخضع دائما لموافقة المستفيد فإذا اتفق المستفيد (المصدر) مع المستورد فاتح الاعتماد على إجراء تعديل معين فان ذلك يتم بأحد الاتجاهين الآتيين :
- قد يقوم المستورد بالطلب من مصرف (المصرف الفاتح) إجراء التعديل. فيقوم المصرف الفاتح، بعد استكماله لجميع مستلزمات التنفيذ، بتبليغ التعديل الى المستفيد بواسطة المصرف المبلغ حسب تعليمات الزبون. ويجب ان يتأكد المصرف المبلغ من توافق التعديل مع بقية شروط الاعتماد استعدادا لما قد يحدث من سهو أو خطا في تعليمات المصرف المصدر .
- وقد يقوم المصدر(المستفيد) مباشرة او بواسطة المصرف المبلغ تعديل احد شروط الاعتماد وفي هذه الحالة ينقل طلبه الى الزبون (فاتح الاعتماد) .
- أما بالنسبة لتعديل الاعتماد المستندي القابل للنقض فمن المعروف ان المصرف المبلغ لا يعزز عادة التعديلات القابلة للنقض، لذلك فان المصارف تقوم بتبليغ التعديلات التي تطلب منها الى المستفيدين وتنفذ تعليمات المصرف الفاتح بهذا الخصوص .

وفيما يلي مخطط (٣) يوضح قبول أو رفض أو تعديل أو تغيير الاعتماد .

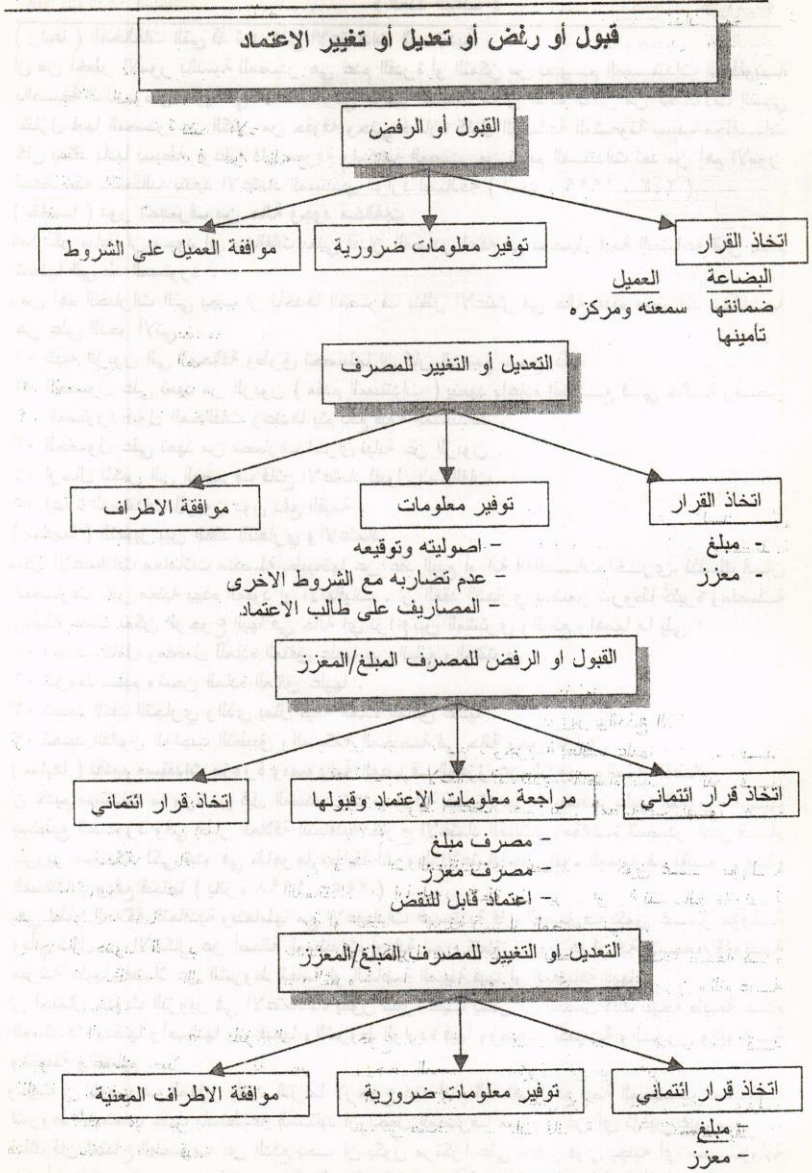

مخطط (٣) عمليات قبول أو رفض أو تعديل أو تغيير الاعتماد المستندي

(رابعا) المخالفات التي قد ترد على الاعتمادات المستندية

ان من اخطر الأمور بالنسبة للمصدر هي عدم القدرة أو التمكن من تقديم المستندات المطلوبة بالصيغة المنصوص عليها في الاعتماد وفي الوقت المحدد. اذ ان هناك الكثير من الحالات التي يتنازل فيها المصدر عن الكثير من حقوقه وحتى خسارة كامل البضاعة المشحونة بسبب مخلفات كان يعتقد بأنها بسيطة. وعليه فان معرفة وامكانية المصدر من تقديم المستندات تعد من أهم الأمور لحفظ حقه بالمطالبة بتنفيذ الاعتماد المستندي الوارد لصالحه (اسعد ، ١٩٩٩ ، ٢١٣) .

(خامسا) دور المصرف من حالة وجود مخالفات

كما ذكر سابقا ان وجود أي مخالفات يعني فقدان المصدر لحقه في تحصيل قيمة البضاعة التي تم شحنها الى بلد المستورد .

ومن أهم الخيارات التي يجب ان يأخذها المصرف بنظر الاعتبار في حالة تقديم مستندات مخالفة هي على النحو آلاتي :

١. تنبيه الزبون الى المخالفة وطرق تحصيلها ان كان الوضع يسمح بذلك .
٢. الحصول على تعهد من الزبون (مقدم المستندات) يتعهد بإعادة المبلغ في حالة رفض المستورد قبول المخالفات وعندها يتم دفع قيمة المستندات .
٣. الحصول على تعهد من مصارف اخرى نيابة عن الزبون .
٤. إرسال تلكس الى المصرف فاتح الاعتماد لقبول المخالفات .
٥. إعادة المستندات للزبون دون دفع القيمة .

(سادسا) التمييز بين العقد التجاري والاعتماد

تمثل الاعتمادات معاملات منفصلة بطبيعتها عن عقد البيع أو اية اتفاقيات اخرى، لذلك فان المصارف غير معنية بهذه العقود أو الاتفاقيات . ان العقد التجاري يتضمن شروطا كثيرة ومفصلة ودقيقة بحيث يمكن الرجوع إليها في حالة أي نزاع بين المشتري والبائع واهمها ما يلي :

١. وصف كامل ومفصل للمادة المتفق عليها بين البائع والمشتري .
٢. شروط تسليم وشحن المادة المتفق عليها .
٣. تحديد العقد التجاري والذي يمثل قيمة المادة المتفق عليها .
٤. تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في حالة وجود نزاع .

(سابعا) تقديم مستندات مزورة ومسؤولية المصرف المعزز عن التزوير والمنع القضائي

ان تقديم مستندات مزورة من قبل المستفيد تعد مسؤولية كبيرة وجريمة يعاقب عليها القانون، حيث يستطيع المستورد وفي إطار العلاقة التعاقدية خارج الاعتماد المستندي مقاضاة المصدر الذي قام بتزوير مستندات لكي تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد حتى تقوم المصارف بقبول هذه المستندات ودفع قيمتها (بانز، ١٩٩٨ ، ٢٤٥) .

وفي إطار العلاقة التعاقدية وبتعاملها مع الاعتمادات المستندية فان المصارف تكون غير مؤولة وبأي شكل من الأشكال عن أصالة المستندات او اية امور تتعلق بتزويرها او اية نتائج قانونية مترتبة عليها، فضلا عن الشروط العامة او الخاصة المبينة فيها او المضافة إليها .

ان احتمال حدوث التزوير في الاعتمادات يكون كبيرا حيث يمكن ان يحصل ذلك نتيجة طبيعة هذه المستندات ودقتها وأصالتها وتواقيعها والشروط الواردة فيها ووصف الكمية والوزن والنوعية والتعبئة والتسليم .

وحيث ان المصرف المعزز يلتزم التزاما لارجوع عنه أمام المستفيد لدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، حيث باستطاعة المستفيد ان يجعل المصرف مسؤولا عن أي تأخير غير مبرر . لذلك فان امتناع المصرف عن الدفع يجب ان يكون مرتكزا على أساس قوي يجنبه أي مسؤولية عن أي تأخير غير مبرر، فبمجرد شك المستفيد في صحة المستندات فانه يقطع هذا الشك بيقين قبول المستندات ودفع قيمتها .

الاستنتاجات والتوصيات :

توصل هذا البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ويمكن حصر الاستنتاجات بالنقاط الآتية :

١. هنالك عدد من الاجراءات والخطوات والشروط التي يجب مراعاتها عند فتح الاعتمادات المستندية لتامين سلامة ودقة الاعتماد من أي خطا .
٢. ان عملية فتح الاعتماد المستندي يجب ان تكون في منتهى الدقة وطبقا للشروط المتعارف عليها لان ذلك يكفل سلامة الاعتماد المستندي من أي أخطاء او عمليات تزوير، ومن ثم الوقوع في مشكلات عديدة . فكلما روعيت الشروط المطلوبة لفتح الاعتماد كلما انعكس ايجابيا على صحة الاعتماد .
٣. كلما تعددت أطراف الاعتماد المستندي كلما ادى ذلك الى تعقيد الاجراءات التي تطبق على كل طرف في حالة عدم تنفيذه والتزامه بشروط الاعتماد .
٤. ان الاعتماد المستندي القابل للنقض غير مطبق دوليا وذلك لما ينجم عنه الكثير من المشاكل التي قد تقود احد طرفي الاعتماد المستندي الى ان يغير من شروط الاعتماد من دون معرفة الطرف الأخر. لذلك تم استخدام النوع الأخر بدلا منه والذي يسمى الاعتماد المستندي غير القابل للنقض لانه يضمن حقوق والتزامات كل من أطراف الاعتماد .

أما **التوصيات** فيمكن إجمالها بالأتي :

١. زيادة الاهتمام بشروط وخطوات وإجراءات التعامل بالاعتمادات المستندية وذلك من خلال المتابعة الجدية والمستمرة لاخر النشرات واللوائح والتقارير الدولية ذات العلاقة بهذا الجانب، ومن خلال عقد الندوات والدورات التدريبية وزيادة البحوث العلمية والسبل الكفيلة بالتغلب على المشاكل والمستجدات ان وجدت .
٢. ضرورة استخدام وتطبيق الاعتمادات غير القابلة للنقض والمعززة لما يحفظ حقوق كلا الطرفين (المستورد والمصدر) كذلك يتعين استخدام وتطبيق الاعتمادات القابلة للدفع بالاطلاع المعزز في حالة وجود الثقة المتبادلة بين البائع والمشتري .
٣. زيادة استثمار المصارف بشكل عام وقبول أي اعتماد مستندي (إذا كان ضمن شروط الاعتماد) ، لما يعود على المصرف من فوائد وارباح، وكذلك التوسع في فتح الاعتماد بهدف خلق إيرادات إضافية كبيرة .

ولكي تستكمل الصورة عن الاعتمادات المستندية من قبل المتعاملين في التجارة الدولية يتعين التعرف كذلك على مفاهيم وإجراءات بوالص الشحن فضلا عن بوليصة التحصيل .

المصادر العربية والأجنبية

١. اسعد عبد اللطيف" **الاعتماد المستندي ودوره في تنشيط التجارة الدولية** "، عمان، الأردن ١٩٩٩ .
٢. بانز، فريدي، **الاعتماد المستندي** ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ .
٣. البنك العربي الوطني، **لائحة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الدولية للنشرة ٥٠٠** ، الرياض ، ١٩٩٧ .
٤. غرفة التجارة الدولية، **لائحة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الدولية للنشرة ٥٠٠** ، ١٩٩٧ .
٥. عدس،غازي ، **مقارنة بين الاعتماد المستندي القابل للتحويل والاعتماد مقابل اعتماد أخر**" ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ .
٦. مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، **لائحة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الدولية للنشرة ٥٠٠** ، الرياض ، ١٩٩٧.

7. Finance of International trade. Written by Mr.Rus – Sell marsh for the rapid results college, London, 1997.